فلسفة الارتباط الإجرائي في نظرية الدعوى المدنية (دراسة قانونية تحليلية)

The philosophy of procedural association in the Theory of civil litigation (an analytical legal study)

أ.م.د. علـي شمـران الشمري

مركز الدراسات الاستراتيجية- جامعة كربلاء

alishamran48@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٧

الملخص

يعد الارتباط الإجرائي في نظرية الدعوى المدنية وتحديداً في نطاق قانون المرافعات والقوانين الإجرائية الأخرى من الموضوعات العملية المهمة، لاشك إن الانظمة القانونية على اختلاف أنواعها لا تخلوا من فكرة الارتباط سواء ما كان منها ينتمي إلى القانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق أو كان يتعلق بأنظمة إجرائية تنتمي إلى القانون الإجرائي، وعليه يترتب على توفر صلة الارتباط صحة ومشروعية الاعمال الإجرائية لما يحققهُ هذا النظام من العدالة في سير إجراءات التقاضي باعتباره أداة فنية تقوم على حسن سير إجراءات الخصومة وإيجاد رابطة تقارب واتحاد بين الاعمال الإجرائية المتقاربة من حيث الموضوع والسبب، وميزة أخرى لهُ هو منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها وغالباً ما يقوم بهذا الدور الإيجابي هو المشرع لغرض تحقيق العدالة بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الارتباط، الدعوى المدنية، الخصومة، القانون الإجرائي، القانون الموضوعي، العدالة.

Abstract

Procedural connection in the theory of civil litigation, specifically within the scope of the Code of Civil Procedure and other procedural laws, is an important topic. There is no doubt that legal systems of all kinds are not devoid of the idea of connection, whether they belong to the substantive law related to the origin of the right or are related to procedural systems that belong to procedural law. The availability of the connection results in the validity and legitimacy of procedural actions, as this system achieves justice in the course of litigation procedures, as it is a technical tool based on the proper conduct of litigation procedures and the creation of a link of convergence and union between procedural actions that are close in terms of subject and reason. Another advantage of it is preventing the rejection of conflicting or difficult-to-implement rulings, and this positive role is often performed by the legislator for the purpose of achieving justice between the parties.

Keywords: connection, civil litigation, litigation, procedural law, substantive law, justice.

(المقدمة)

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث: الارتباط في قانون المرافعات المدنية هو من الموضوعات العملية المهمة فهو يتشعب ويتداخل مع الكثير من الموضوعات والأفكار فمرةً يختلف عنها ومرة أخرى يقترب في معناه ومفهومه مع بعض المصطلحات القانونية، لذلك فقد يهتم بهِ المشرع في مختلف الدول ويعالجه من نواحي عديدة، لا شك إن للأعمال القضائية المدنية دور أساسي في عمل القضاء والارتباط بصورة عامة هو عبارة عن صلةٌ بين أمرين بحيث يصعب الفصل بينهما الأمر الذي يؤدي إلى معاملة الأمرين وكأنهما أمر واحد، والهدف من هذا الأجراء هو لمنع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة فيما بينها وهو فكرة من صنع المشرع الإجرائي سواء ما تعلق منها بالحقوق أو بالأعمال الإجرائية إذ قد يوسع من نطاق خصومة الدعوى المدنية القائمة بقبول طلبات جديدة أو ضم دعاوى أخرى مرتبطة بها لغرض تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وهو يحسم النزاع بصورة شاملة من جميع جوانبه.

ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره: يحتل موضوع الارتباط الإجرائي أهمية كبيرة من الناحية العملية في ميدان قانون المرافعات المدنية وفي الدعوى المدنية على وجه الخصوص لما يحققهُ من العدالة وانتظام سير الخصومة وتحقيق النتائج الإيجابية تلافياً لصدور أحكام متعارضة لا شك أنهُ يوفر الوقت والنفقات على المتخاصمين وهذا ما يهدف إليه مرفق القضاء في سير الإجراءات القضائية، التي تتطلب إجراءات سريعة وميسرة وقليلة التكاليف لتوفير الحماية القانونية لها.

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو بيان الفلسفة العملية للارتباط الإجرائي وخاصة في نظرية الدعوى المدنية وكذلك لقلة أو ندرة الدراسات بهذا الجانب، وأن وجدت فهي لا تفي بالغرض وأهمية هذا الموضوع في مرفق القضاء لما يحققهُ من حماية للمراكز القانونية للمتخاصمين.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في معرفة ماهية وحقيقة الارتباط الإجرائي كموضوع مهم من موضوعات القوانين الإجرائية المتصلة برفع الدعوى المدنية من حين المطالبة القضائية إلى إصدار حكم نهائي فيها وكذلك بيان هل إن للأفراد دور في نشأة الارتباط الإجرائي أم أن ذلك من عمل المشرع الإجرائي فقط، وكذلك هل هناك صلة بينهُ وبين الارتباط الموضوعي.

رابعاً: منهجية وخطة البحث: يتم معالجة وبحث هذا الموضوع الحيوي بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الافكار والآراء ومناقشتها في ضوء النصوص التشريعية ذات العلاقة واستعراض موقف الفقه والقضاء بهذا الجانب.

ولغرض إعطاء فكرة شاملة وكاملة على موضوع الارتباط الإجرائي بشكل أكثر دقةً وتفصيلاً كان لابد من تقسيمه على ثلاث مباحث، كان المبحث الأول بعنوان مفهوم الارتباط الإجرائي وكان ذلك على مطلبين، اما المبحث الثاني كان بعنوان تمييز الارتباط الإجرائي عن غيره من المفاهيم القانونية، وكان ذلك على شكل مطلبين أيضاً، أما آثار الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات فقد كان عنواناً للمبحث الثالث والذي قُسمَ بدوره على مطلبين أيضاً، والتفاصيل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الارتباط الإجرائي

الارتباط الإجرائي بصورة عامة هو عبارة عن قيام صلة وثيقة بين أمرين أو بين عناصر الأمر الواحد مما يترتب عليه تعذر الفصل بينهما وعليه يجب هنا معاملة الأمرين المرتبطين أو عناصر الأمر الواحد معاملة واحدة، لا شك إن كلمة **(ارتباط)** تحمل معنى شائعاً أو لغوياً ومعنى آخر اصطلاحا أو قانونياً وهذا الارتباط على عدة انواع بحسب طبيعة الاجراءات السارية بين الأطراف، ويقوم هذا الارتباط على عدة عناصر وشروط تمييزه عن غيره.

ولغرض بيان هذا المبحث بشكل دقيق فقد قسمناه على مطلبين كان المطلب الأول بعنوان التعريف بالارتباط الإجرائي، والمطلب الثاني بعنوان عناصر الارتباط الإجرائي وشروطهِ، والتفاصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالارتباط الإجرائي

إن نظرية الارتباط الإجرائي تأخذ حيزاً كبيراً في نطاق القانون الإجرائي وهي من الموضوعات المهمة في نطاق القضاء وعليهِ ولأجل الوقوف على بيان هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً لابد من أن نبيّن تعريف الارتباط لغةً واصطلاحاً، ثم نبيّن ما هو موقف التشريعات من التعريفات التي سنطرحها، وأخيراً لابد من بيان كل ما يعنيه مفهوم الارتباط ليكون هذا الموضوع واضح المعالم أمام القارئ، **والتفاصيل على النحو الاتي:**

تعريف الارتباط لغةً: إن مدلول الارتباط في اللغة هو **((اسم يدل على معنى صلة الوصل بين أمرين))** مصدر الفعل ارتبط بينهما ارتباط وثيق، أي اتصال وتلازم وتعلق [١]، والرابطة هي العلاقة أو الوصل بين شيئين دخلوا مرحلة فك الارتباط ويقال الترابط هو قيام علاقة بين مدركين في الذهن لاقترانهما بسبب ما [٢].

أما في اللغة الفرنسية فنلاحظ أن كلمة (Connexite) مترجمة وتعني اتصال أو ارتباط، وصف متصل أو مرتبط أو مقرون [٣].

تعريف الارتباط اصطلاحا: إبتداءً نتناول موقف التشريعات من تعريف الارتباط فمن المعلوم إن القانون الذي يهتم وينظم العمل القضائي المدني في العراق هو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالإشارة إلى تعريف الارتباط الإجرائي فالمشرع العراقي هنا لم يتطرق في قانون المرافعات إلى بيان مفهوم الارتباط الإجرائي [٤]، ولكن ورد لفظ الارتباط في أكثر من مادة في القانون المذكور كما هو الحال في نص المادة (٤٤) الفقرة (٥) والتي تتضمن كيفية إقامة الدعوى، ونص المادة (٧٥) والتي تخص الإحالة للارتباط وهذه تجسد أحد التطبيقات المهمة لفكرة الارتباط الإجرائي [٥].

وبدورنا نقول حسناً فعل المشرع العراقي بعدم تعريفهِ للمصطلحات القانونية تاركاً هذا الأمر لاجتهادات الفقه القانوني كما أن فكرة الارتباط هي فكرة مرنة وواسعة مما يجعل من الصعب التعبير عنها بتعريف مانع جامع.

أما موقف المشرع الإجرائي المصري من موضوع تعريف الارتباط الإجرائي فهو مشابه لما جاء به التشريع العراقي من عدم إيجاد تعريف لهذا المصطلح ولكنهُ إستعمل هذا المصطلح في أكثر من موضع في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل [٦]، فيتبيّن من ذلك أن المشرع المصرع ترك مسألة التعريف إلى الفقه والقضاء المصريين.

أما بخصوص موقف المشرع الفرنسي المتمثل بالتشريع الإجرائي فيلاحظ بأنه حتى صدور المرسوم رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٢ لم يأتِ المشرع الفرنسي بأي تعريف يوضح مفهوم الارتباط الاجرائي ولا المعايير التي يستدل بها على تقدير وجود الارتباط مما حدا بمحكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن ترك المشرع الفرنسي لمسألة تنظيم موضوع الارتباط إنما هو تكليف للقضاء لتنظيم هذا الأمر وبالتالي تقدير الظروف والعناصر الموجدة لهُ [٧]، والمشرع الفرنسي في القانون الصادر عام ١٩٧٥ وأن لم يستخدم مصطلح الارتباط صراحة إلا أنه عبرَ عنه بلفظ **(الصلة)** فذكر بأن الارتباط هو (صلة بين دعويين تجعل من حسن سير العدالة السير فيهما معاً) [٨].

فالمشرع الفرنسي هنا كان قد أخذ بالمعيار الغائي في تقدير وجود الارتباط من عدمه وذلك بذكره عبارة **(من حسن سير العدالة)**.

ومن جانبنا نرى بأن التعريف المفضل للارتباط الإجرائي هو كالآتي ((هو صلة بين دعويين مرفوعتين أمام القضاء تتضح من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الدعوى الأخرى)).

وللإرتباط عدة أنواع منهم من يقسمهُ إلى (ارتباط حقيقي، ارتباط مجازي، وإرتباط شخصي) [٩]، ومنهم من يقسمهُ إلى (ارتباط بسيط، وإرتباط وطيد أو غير قابل للتجزئة)[١٠]، ومنهم من يقول أن الارتباط هو فكرة قانونية واحدة وعلى درجة واحدة [١١].

ومن جانبنا نقول بأن فكرة تقسيم الارتباط إلى درجات من حيث القوة والضعف هي فكرة من الصعب أن نجد لها مكاناً في قانون المرافعات ومن ثم فإننا لا نعتقد بوجود فكرة التدرج لقوة الارتباط في قانون المرافعات والذي نراه هو أن فكرة الارتباط الإجرائي تكون مرتبطة بالنظر إلى الوظيفة المحددة لها من قبل المشرع الإجرائي.

المطلب الثاني: عناصر الارتباط الإجرائي وشروطهِ

إن معرفة العناصر المكونة للارتباط الإجرائي تعطي دقةً وإمكانية في تحديد ومعرفة هذه الفكرة وضبطها بما يتلائم مع أهمية هذا الإجراء في سير الخصومة، لا شك إن عناصر الارتباط الإجرائي هو أمر يختلف عن الآثار التي يرمي إلى تحقيقها هذا الأخير وهذه العناصر تختلف عن عناصر الارتباط القائم في المراكز الموضوعية المتنازع عليها وكذلك هي شيء مختلف عن الظروف المحيطة بهذا الارتباط سواء تعلقت هذه الظروف بالزمان أو المكان أو شخص القائم بالعمل الإجرائي، إذن عناصر الشيء هي وحداته الأولية المكونة لذاتيتهِ والتي تعطيه شكله النهائي وهذه العناصر يتوافق تصميمها وصياغتها بحسب الغاية أو الهدف المراد التوصل إليه من هذا الارتباط الإجرائي.

ومن الجدير بالذكر أن حل نزاع معين لا يتم عن طريق عمل إجرائي واحد بسيط بل يستدعي القيام بأكثر من عمل إجرائي تقوم فيما بينهما صلة الارتباط المتمثلة في استخراج الحد الاقصى من الفائدة الناشئة عن الحل الذي سوف يعطى لهذا النزاع [١٢].

ويتبيّن مما تقدم إن الفكرة الأساسية في الارتباط الإجرائي هي أن المشرع يقدر في لحظة معينة إن عملاً إجرائياً واحداً بذاته يكون غير صالح لإنتاج الآثار التي يستجيب لها المركز المتنازع عليه، فيقوم باستخدام عملاً أو أعمالاً إجرائية أخرى معهُ لينتج من آثار الجميع أثراً وافياً ومشبعاً في حل النزاع القائم أمام القضاء.

وعناصر الارتباط الإجرائي بشكل أكثر دقة ووضوحاً هي **(وحدة الخصوم، ووحدة المحل، ووحدة السبب)، فأول عنصر** هو وحدة الخصوم وهذا يعني أن يكون الخصوم انفسهم في الخصومة الأولى، والثانية لكي يتم الارتباط الإجرائي بدون شائبة وإذا اختلف أحد الخصوم يعتبر هذا العنصر غير فعال وغير متوفر مما يؤدي إلى خلل في سير الخصومة لعدم إمكانية العمل بما يسمى بالارتباط الإجرائي [١٣]، **أما العنصر الثاني** فهو وحدة المحل إذ يتمثل محل الدعوى بما يطلبهُ المدعي في دعواه وتكون عناصر المحل في نوع الحماية المطلوبة وبنوع الحق المطلوب حمايته وبذاتية الشيء محل هذا الحق، إذن العبرة هو بما يطلبهُ المدعي من الحكم [١٤].

فضلاً عن ذلك فإن محل الخصومة يتكون من عناصر ثلاث وهي **(الحكم الذي يطالب بهِ الخصوم)** و**(نوع الحق المطلوب حمايته)** و**(محل الحق أو المركز القانوني)** فنرى إنهُ إذا كان محل الدعوى متحداً في عناصرهِ الثلاث فنكون هنا أمام حالة ارتباط بين دعويين وضرورة توحيدها أمام محكمة واحدة، فالتوحيد هنا يتطلب أن تكون الدعويين مرتبطتين بأحد عناصرها المذكورة في أعلاه.

أما العنصر الثالث وهو وحدة السبب والتي تتحقق بوحدة الوقائع المولدة للحق المدعى به في الدعويين فكلما اتحدت هذه الوقائع نكون بصدد وحدة في السبب لدعوتين ولو كان الخصم قد تمسك في أحدهما بالسبب صراحةً وفي الثانية تمسك بالسبب ذاته ضمناً [١٥]، إذن الارتباط يتطلب وجود خصومة لها صلة بأخرى حيث يكون من المناسب أن يتم نظرهما معاً من قبل محكمة واحدة لتلافي صدور أحكام متعارضة أو يصعب التوفيق بينها [١٦].

ومن جانبنا نرى إن إشتراك الخصومة بعنصر السبب يعد بمثابة دلالة على وجود الارتباط ومن خلال عنصر السبب يستطيع القاضي أن يتأكد من وجود علاقة الارتباط فيما بين الخصومات، ومن خلال جمع العناصر الثلاث للارتباط **(الخصوم والمحل والسبب)** بإمكاننا القول إن اشتراك الخصومات بالعناصر الموضوعية **(المحل والسبب)** دليل على وجود الارتباط في عنصرين وضرورة توحيد الخصومات أمام محكمة واحدة لإصدار حكم قضائي سليم وهذا هو هدف القضاء المتمثل بالوصول إلى حل النزاع بإصدار حكم قابل للتنفيذ وفض المنازعات.

أما عن شروط الارتباط الاجرائي فتتلخص من خلال النقطتين الآتيتين وهما **(قيام النزاع أمام القضاء)** و **(إيجابية الاتصال بين الإجراءات)**، فأولاً لتفعيل دور الارتباط بين إجراءات التقاضي ومن ثم تحقيق الاهداف المقصودة منهُ لابد من إقامة النزاع أمام القضاء ذلك إن الاعتداء الذي يقع على الحق الخاص للشخص أو انكاره يكون سبباً في رفع المطالبة القضائية التي ترتبط بدورها بمجموعة من الإجراءات وصولاً إلى الهدف المرجو منها والذي يتمثل بصدور حكم يحقق الحماية القضائية لذلك الحق [١٧]، **مثال ذلك** لا يمكن تقديم طلب عارض سواء كان من أحد الخصوم أو من الغير أو أن تقوم المحكمة باتخاذ أي أجراء متعلق بالحقوق الخاصة للأشخاص ما لم يكن هناك نزاع قائم أمام القضاء بمعنى أن هناك دعوى سبق إقامتها ويرتبط بها ذلك الاجراء [١٨].

وفي كل الاحوال وبالرغم من أن شرط قيام النزاع أمام القضاء يعدُ شرطاً أساس لأداء الارتباط وظيفتهُ في اجراءات التقاضي ومن ثم حماية حقوق الاشخاص المطلوب حمايتها على نحو ما تقتضيه حسن سير العدالة إلا أنهُ يعد غير كافٍ لقيام الارتباط بدورهِ المطلوب، إذ لابد من وجود شرط آخر يتحدد بإيجابية الاتصال بين إجراء وآخر أو بين مجموعة من الإجراءات ومن ثم فإن الأثر الإيجابي لذلك المعيار لا يترتب إلا بارتباط إجراء قضائي بآخر أو أكثر من إجراء في منظومة إجرائية واحدة أو بين أكثر من منظومة [١٩].

ومن كل ما تم ذكرهُ نلاحظ بأن شروط الارتباط الإجرائي من قيام النزاع أمام القضاء وإيجابية الاتصال بين الإجراءات يتوافق تصميمها وإجراءات القيام بها بحسب الغاية أو الهدف المراد التوصل إليه من هذا الارتباط.

المبحث الثاني: تمييز الارتباط الإجرائي عن غيره من المفاهيم القانونية

بعد أن تم تعريف فكرة الارتباط الإجرائي وموقف التشريعات منهُ وبيان عناصره وشروطه كان لابد من التمييز بينهُ وبين الارتباط الموضوعي، وكذلك التمييز بينهُ وبين فكرة قيام ذات النزاع أو بما يسمى بالارتباط الصوري، ولغرض بيان هذا المبحث بشكل أكثر دقةً وتفصيلاً فقد قسمناه على مطلبين، كان المطلب الأول بعنوان تمييز الارتباط الاجرائي من الارتباط الموضوعي، أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان تمييز الارتباط الإجرائي من فكرة قيام ذات النزاع **(الارتباط الصوري)**، والتفاصيل على النحو الآتي.

المطلب الأول: تمييز الارتباط الإجرائي من الارتباط الموضوعي

الارتباط الموضوعي هو صلة تربط بين الحقوق والمراكز الموضوعية وهذه الصلة توجد دائماً قبل الاعتداء على هذه المراكز أو قبل المنازعة فيها ويترتب عليها آثاراً قانونية معينة يحددها القانون، أو بمعنى آخر أن هذه الصلة توجد قبل وجود الاعتداء على الحق الموضوعي وقبل أن يصل الأمر إلى ميدان القضاء، في حين الارتباط الإجرائي هو عبارة عن صلة بين الاعمال الإجرائية المتنوعة في نطاق الدعوى المدنية وعليه فالارتباط الموضوعي ينتمي إلى فئة القانون الموضوعي أما الارتباط الإجرائي فهو

ينتمي إلى فئة القانون الإجرائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالارتباط الموضوعي ينشأ بإرادة المشرع الموضوعي ومثاله الارتباط الموضوعي الذي ينشأ بإرادة مشرع القانون التجاري (كالتظهير الذي لا يرد إلا على الأوراق التجارية كالصك أو الكمبيالة) أو الذي ينشأ بإرادة مشرع القانون المدني (كالبطلان فهو جزاء على العقد غير الصحيح) [٢٠].

أما الارتباط الإجرائي فهو من صنع المشرع الإجرائي كما هو الحال بالنسبة للمشرع في قانون المرافعات، وهو صلة بين الأعمال الإجرائية وأن لفكرة الارتباط الموضوعي صوراً عديدة في التشريع العراقي مثل الدين المشترك، والتضامن بين الدائنين في حالة الاتفاق عليه فيما بينهم وكذلك الارتباط الموضوعي الناتج عن الدعوى المباشرة [٢١].

فضلاً عن ذلك فمن صور العلاقة بين الارتباط الموضوعي والارتباط الإجرائي هو دعاوى الفسخ التي يرفعها الخصوم على بعضهم البعض بسبب عدم الوفاء بالالتزامات فإذا إفترضنا أنهما قاما برفع هذه الدعاوى استقلالاً ومن ثم ظهرت الحاجة إلى جمع هذه الدعاوى مع بعضها البعض من أجل أن تنظر أمام محكمة واحدة لغرض منع تعارض الأحكام، فنلاحظ أن الارتباط الموضوعي موجود بوجود الدعويين إذ تربط بينهم روابط كإتحاد الخصوم، أما الاجراء المتوقع فهو قيام أحد الخصوم بالدفع بالاحالة للارتباط.

ويتضح مما سبق أن الارتباط الموضوعي يعدُ متحققاً قبل أن يعرض النزاع القائم بصدد موضوع معين أمام القضاء وهذا الارتباط قد يكون سبباً في تفعيل دور الارتباط في إجراءات الخصومة بمعنى أن الارتباط الموضوعي يؤدي إلى ظهور الارتباط الإجرائي.

إضافة إلى ذلك فالارتباط الموضوعي فكرة قانونية ذات انعكاس إجرائي، أي أنهُ يختلف عن الارتباط الإجرائي حتى وأن كان الارتباط الإجرائي يساهم في توليد وخلق روابط إجرائية تعمل لصالح نجاح غاية الارتباط الموضوعي ولكن الارتباط الإجرائي لا يعتبر محلاً للارتباط الموضوعي [٢٢].

نستنتج مما تم ذكره آنفاً إن الارتباط الموضوعي شيء والارتباط الإجرائي شيء آخر لأن الارتباط الموضوعي يتحدد نطاق عملهُ بالقانون الموضوعي كالقانون المدني، بينما يتحدد نطاق عمل الارتباط الإجرائي بالقانون الإجرائي كقانون المرافعات وغيرها الكثير من الفوارق بينهما.

المطلب الثاني: تمييز الارتباط الإجرائي من فكرة قيام ذات النزاع

إن فكرة قيام ذات النزاع هي من الأفكار القانونية الشائعة في التشريعات الإجرائية والتي يطلق عليها أحياناً بالارتباط الصوري وفكرة الموضوع هو أن يكون هناك عرض لذات الخصومة بكافة عناصرها (**الأطراف، المحل، السبب**) أمام جهتين قضائيتين مختلفتين [٢٣]، أو قد ترفع الدعوى أمام ذات الجهة القضائية لكن في فترة لاحقة وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٦) مرافعات عراقي بقولها ((١- لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة، فإذا اقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى، ٢ – للمحكمة أن تقرر توحيد الدعوتين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها)).

فقد تم تعريف فكرة قيام ذات النزاع بأنها ((العرض المتكرر والمتعاصر للنزاع ذاته أمام أكثر من محكمة)) (٢٤)، وعُرف أيضاً بأنهُ ((رفع دعوى واحدة أمام محكمتين مختلفتين)) (٢٥).

إذن هناك **أوجه شبه واختلاف** بين الارتباط الإجرائي وبين فكرة قيام ذات النزاع نوجزها بالآتي: –

أوجه الشبه: –

١. يشتركان في الغاية التي يسعى إليها المشرع الإجرائي والمتمثلة بتجنب صدور أحكام متعارضة.

٢. يشتركان في أنهما ليسا من النظام العام فيحق للمحكمة أن تحكم بهما من تلقاء نفسها وهذا هو موقف المشرع المصري والفرنسي، أما المشرع العراقي في موضوع الاحالة للارتباط لم يأتِ بنص صريح بخصوص جعل أو اعتبار هذا الدفع من النظام العام (٢٦).

٣. أن كل من الارتباط الإجرائي وقيام ذات النزاع يُثيران مسألة التنازع في الاختصاص التي نظم أحكامها التشريع الإجرائي (٢٧).

أما **أوجه الاختلاف** بين الارتباط الإجرائي وفكرة قيام ذات النزاع فتتلخص في النقاط الآتية: –

١. إن قرار الإحالة لقيام ذات النزاع هو من القرارات القطعية في مصر لا يقبل الطعن، أما قرار توحيد الدعويين فهو من القرارات الإعدادية في التشريع العراقي وهو قرار غير قطعي ويجوز الطعن فيهِ استناداً لنص المادة (٢١٦) مرافعات عراقي.

٢. الدفع بإحالة الدعوى للارتباط يجب إثارته أمام المحكمة اللاحقة في نظر النزاع، أما الدفع بقيام ذات النزاع فيجوز إثارته أمام أي من المحكمتين (٢٨).

٣. في فكرة قيام ذات النزاع يكون هناك اتحاد لجميع عناصر الدعويين الموضوعية والشخصية، أي هناك تطابق تام للمحل والسبب والأشخاص، بينما في فكرة الارتباط لا يستلزم مثل هذا التطابق (٢٩).

فيمكن أن نستنتج مما تقدم بأن فكرة الارتباط الاجرائي هي فكرة قانونية قائمة بذاتها ولها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الافكار القانونية المقارنة لها إضافة إلى أنها تتميز بالاتساع والشمول لكل أعمال الخصومة القضائية، في حين نجد أن الأفكار القانونية الأخرى تتسم بضيق نطاق تطبيقها حيث أنها في الغالب تقتصر على الصلة بين الدعاوى أمام القضاء.

المبحث الثالث: آثار الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات

يقصد بآثار الارتباط الإجرائي تلك النتائج المتولدة نتيجة ارتباط عملين أو أكثر من الاعمال الإجرائية بالمعنى الدقيق بعضها ببعض، ولما كان الارتباط الإجرائي هو عبارة عن صلة بين مجموعة اعمال إجرائية فبالتأكيد قد تتولد مجموعة من الآثار القانونية سواء كانت هذه الآثار من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع بشكل وافي فقد قسمناه على مطلبين كان المطلب الأول بعنوان (**اثار الارتباط الإجرائي من الناحية الإجرائية**)، والمطلب الثاني بعنوان (**اثار الارتباط الإجرائي من الناحية الموضوعية**)، والتفاصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: اثار الارتباط الإجرائي من الناحية الإجرائية

إبتداءً يجب أن نبحث أثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية، إذ في نطاق الخصومة نلاحظ أن المادة (٨٤) مرافعات عراقي نصت على أن ((ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابةً عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها))[٣٠].

أما المادة (٨٦) مرافعات عراقي والمادة (١٣٣) مرافعات مصري فقد حددت الأحوال التي يستأنف القاضي السير في الدعوى فإن هذه النصوص تعالج حالات انقطاع السير في الدعوى وحالات استئنافها، وعليه إذا ما حدث أي عارض للدعوى أدى إلى انقطاعها فإن جميع المواعيد تقف ويقف أي إجراء خلال فترة الانقطاع، لكن إذا ما اتخذت اعمال إجرائية معينة خلال فترة الانقطاع متعلقة بهذه الخصومة فإنهُ يتولد عن ارتباط هذه الاعمال بالأعمال القائمة في الخصومة التي اصابها العارض عدم ترتب هذا العارض نتيجتهُ ومن ثم لا تقف الخصومة ولا تنقطع المواعيد مثل أن نكون بصدد دعوى مؤجلة إلى جلسة محددة ثم يحدث عارض يؤدي إلى قطع الخصومة قبل موعد الجلسة التي أجلت لها القضية وعند ميعاد الجلسة يحضر أما وارث المتوفي أو من يحل محل من فقد أهليته ويباشر السير في الدعوى [٣١].

ومن آثار الارتباط من الناحية الإجرائية كذلك إن المشرع أجاز للخصم في الدعوى سواء أكان مدعي أو مدعى عليه أن يختصم من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها إليه [٣٢].

ومن كل ما تقدم يتضح أن الارتباط الإجرائي يتحقق ما بين الاعمال الإجرائية فكل عمل إجرائي داخل المنظومة الإجرائية لابد أن يتصل بإجراء آخر حتى يؤدي دوره في الدعوى، وإن تحقق الارتباط ما بين إجراءات التقاضي يولد آثاراً منها ما يمس الحق الإجرائي ومنها يمس الحقوق الموضوعية فضلاً عن أثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية.

المطلب الثاني: اثار الارتباط الإجرائي من الناحية الموضوعية

إن أثر الارتباط الإجرائي في كسب الحقوق الموضوعية يظهر في الحالة التي تنتهي فيها القضية لصالح الخصم الذي كان الارتباط الاجرائي يؤدي فيها وظائفهِ لصالحه، سواء كان هذا الانتهاء قد تم بصدور حكم حاسم لكل النزاع أم تم بصدور حكم صادر قبل الفصل في الموضوع والأمثلة على ذلك متعددة منها دور الارتباط الاجرائي في **(كسب الحقوق الموضوعية)** ودوره في **(زوال الحقوق الموضوعية)** [٣٣].

ففي مجال كسب الحقوق الموضوعية نرى إنهُ عندما يقوم المدعي برفع دعواه أمام المحكمة لحماية حقهِ أو مركزه القانوني المعتدى عليه، فإنهُ لا يكون متأكد من الحصول على هذهِ الحماية أياً كان نوعها أو طبيعتها وذلك لأن كسب الدعوى القضائية والحصول على الحماية القانونية مرهون بالعديد من العناصر الواقعية والإجرائية، ويكون الارتباط الإجرائي ذا فاعلية حينما يؤدي الوظيفة المرسومة لهُ داخل القانون الإجرائي ويتجلى هذا الدور عندما يكسب صاحب الدعوى دعواه ويحصل على الحماية القضائية المرجوه منهُ، فيظهر أثر الارتباط الإجرائي في حالة الحكم في القضية لصالح المدعي كأن يقوم القاضي

بإعطاء المدعي حقه أو أن يحكم على المدعى عليه بدفع قيمة التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمشتكي بسببهِ وغيرها من صور الحكم بالدعوى لصالح المدعي [٣٤].

أما أثر الارتباط الإجرائي على زوال وخسارة الحقوق الموضوعية، فالقانون الإجرائي ينظم وسائل حماية الحقوق للإفراد عن طريق وضع شكليات معينة تحقق الحماية القضائية لأصحاب هذه الحقوق ومن ثم فإذا تمت مخالفة هذه الشكليات التي تفرض على الخصم فإن التصرف القانوني أو العمل الإجرائي يعتبر غير فعال ويفقد آثاره القانونية فالمشرع ومن أجل ضمان حسن سير القضاء قد وضع إجراءات معينة ومواعيد محددة يجب على الخصم الالتزام بها وكذلك القضاة واعوانهم ومن ثم فإن مخالفة تلك الاجراءات والمواعيد يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي ومن ثم فقدان صاحب الحق لحقهِ [٣٥].

والامثلة على أثر الارتباط الإجرائي على خسارة وزوال هذه الحقوق كثيرة منها عدم الاعلان الصحيح لصحيفة الدعوى سوف يؤدي إلى زوال أثر هذه الصحيفة الموضوعية والاجرائية، ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن وجود الارتباط الاجرائي بين الاعمال الإجرائية يؤدي إلى قبول الدعوى ومن ثم الحكم فيها، أما في حالة تخلف الارتباط ما بين الاجراءات هنا يطبق الجزاء الإجرائي ألا وهو سقوط الحق في الدعوى.

(الخاتمة)

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع فلسفة الارتباط الاجرائي من خلال بيان التعريف والعناصر والانواع والشروط والآثار المترتبة على ذلك فقد توصلنا إلى عدداً من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: –

١. تبيّن أن فكرة الارتباط الإجرائي هي من صنع المشرع الإجرائي فهو الذي يحدد نطاقها وميدان وجودها، ولا دور للقاضي بخلق هذه الصلة، إنما ينحصر دوره في التأكد من توفر هذه الصلة من عدمه وبحدود سلطتهِ التقديرية.

٢. أن الارتباط هو صلة وثيقة بين أمرين يتعذر الفصل فيما بينهما وهذا يتطلب أن يتم معاملة الأمرين معاً رغم الاختلاف، فالارتباط يتمثل أما بوحدة الموضوع أو وحدة الخصوم أو وحدة السبب.

٣. لم يعرف المشرع العراقي والمصري الارتباط وهو من وظيفة الفقه القانوني، أما المشرع الفرنسي فقد عرفهُ في المادة (١٠١) مرافعات فرنسي.

٤. الارتباط الإجرائي كمفهوم قانوني هو عبارة عن فكرة فنية تعمل على تنظيم آلية عمل الاعمال الإجرائية المكونة للخصومة القضائية.

٥. تبيّن بأن فقدان صلة الارتباط الإجرائي يؤدي إلى إصابة العمل الإجرائي بأحد الجزاءات الإجرائية كالبطلان أو الانعدام.

٦. تبيّن أن الارتباط لا يتطلب إتحاد الدعاوى في عناصرها الثلاث وهي الموضوع والسبب والخصوم.

٧. تبيّن لنا أن الارتباط الإجرائي يختلف في مضمونه عن الارتباط الموضوعي، فالارتباط الاجرائي مصدره القانون أما الارتباط الموضوعي فقد يكون مصدره القانون أو طبيعة الحق أو إرادة أطراف النزاع.

ثانياً: المقترحات: –

١. بالنظر لأهمية الارتباط الإجرائي وما يؤدي إليه من اختصار في الاعمال الإجرائية وسرعة حسم الدعوى ندعو المشرع العراقي بتبني الارتباط الإجرائي في نصوص قانون المرافعات عن طريق وضع قواعد خاصة تحدد وجود الارتباط الاجرائي.

٢. بالنظر لكثرة الخلط بين الارتباط الإجرائي والموضوعي ندعو مشرعنا الموقر والباحثين القانونيين إلى التركيز على وضع الحدود الفاصلة بين هذين النوعين من صور الارتباط.

٣. ندعو مشرعنا الموقر إلى بيان الفلسفة العملية والقانونية للارتباط الإجرائي باعتبارهِ يؤدي إلى حسن سير العدالة، وعدم إصدار أحكام متعارضة.

الهوامش

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد /٧، بيروت، ص٣٠٢.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٣) د. ممدوح حقي، ربرتوار، التشريع والفقه والقضاء، ج ٢٣، ERE-ETR ١٩٥٢، ص٦٩، د. ممدوح حقي، قانون المصطلحات الحقوقية، فرنسي – عربي، بيروت، مكتبة لبنان، ص ٤٩.

(٤) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج ٢، ط ٢، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، (بلا سنة طبع)، ص٣١٤. ود. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٣.

(٥) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (٢١٦) مرافعات عراقي.

(٦) ينظر نصوص المواد (١٠٨، ١٢٤ /٥، ١٢٥/٤، ١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٧) أحمد عوض هندي، الارتباط في قانون المرافعات (دراسة مقارنة في الانظمة القانونية لكل من مصر وفرنسا وايطاليا)، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٨، وينظر أيضاً: داود سلمان طه، إثر الارتباط الإجرائي على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص٣٤.

(٨) د. أحمد عوض هندي، ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، مصر، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩١، ص٢٤، وينظر أيضاً بهذا الخصوص المادة (١٠١) مرافعات فرنسي.

(٩) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤٧.

(١٠) السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٢.

(١١) د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٥٠٢.

(١٢) د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٨.

(١٣) د. هادي حسين عبد علي، النظرية العامة للطلبات العارضة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٩.

(١٤) د. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٦. وكذلك ينظر أكثر تفصيلاً بشأن عنصر المحل، أ.د. وسن الخفاجي، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد / ٢، السنة/٩، ٢٠١٧، ص٤٦١.

(١٥) د. علي ابو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(١٦) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٤٢/ موسعة أولى/ ٩٢ في ١٩٩٢/٥/١٦ والذي ينص على إن:

((إذا كان السبب الذي اسست عليه الدعوى الأولى يختلف عن سبب الدعوى الثانية فلا يعتبر اختلاف عن سبب الدعوى الثانية اختلاف الحكمين سبباً للترجيح ويتعين القضاء برد الطلب)).

(١٧) أ.د. هادي حسين الكعبي، مروى عبد الجليل شنابه، الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد /١، السنة /١١، ٢٠١٩، ص١٨٤، وينظر أيضاً القاضي ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٩٦.

(١٨) د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الإجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨.

(١٩) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٧٥.

(٢٠) داود سلمان طه، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢١) زمن فوزي كاطع، الآثار الناشئة عن الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة / ١٤، العدد /٢، ٢٠٢٢، ص٤٠٩.

(٢٢) طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعاوى والطلبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٢٣) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج ١، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٥٧٣.

(٢٤) السيد عبد العال تمام، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢٥) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٣٦٢.

(٢٦) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج ٢، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣١٧.

(٢٧) ينظر نص المواد (٧٥، ٧٦) مرافعات عراقي، والمادة (١١٢) مرافعات مصري.

(٢٨) د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٣، وينظر أيضاً: داود سلمان طه، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢٩) د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣٠) ينظر بالمعنى نفسهُ نص المادة (١٣٠) مرافعات مصري بقولها ((ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)).

(٣١) أسامة العرابي، الارتباط الإجرائي في القضايا المدنية، بحث منشور على الانترنت، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com

(٣٢) طارق عواد عبد القادر، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٣٤) زمن فوزي كاطع، مصدر سابق، ص٤١٢.

(٣٥) د. فتحي والي، بطلان العمل الإجرائي، ط ٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣.

(المصادر)

أولاً: الكتب اللغوية: –

١. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد / ٧، بيروت.

٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٣. د. ممدوح حقي، ربرتوار، التشريع والفقه والقضاء، ج ٢٣، ERE-ETR ١٩٥٢ د. ممدوح حقي، قانون المصطلحات الحقوقية، فرنسي – عربي، بيروت، مكتبة لبنان.

ثانياً: الكتب القانونية: –

١. د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.

٢. د. أحمد عوض هندي، ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩١.

٣. د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٤. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٥. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

٦. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ج ٢، ط ٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، (بلا سنة طبع).

٧. د. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج ١، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

٩. د. فتحي والي، بطلان العمل الإجرائي، ط ٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

١١. د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الإجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢. د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٣. د. هادي حسين عبد علي، النظرية العامة للطلبات العارضة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية: -

١. داود سلمان طه، إثر الارتباط الإجرائي على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

٢. طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعاوى والطلبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٩.

٣. أحمد عوض هندي، الارتباط في قانون المرافعات (دراسة مقارنة في الانظمة القانونية لكل من مصر وفرنسا وايطاليا)، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٦.

٤. السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

رابعاً: البحوث القانونية: -

١. أسامة العرابي، الارتباط الإجرائي في القضايا المدنية، بحث منشور على الانترنت، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com

٢. زمن فوزي كاطع، الآثار الناشئة عن الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة / ١٤، العدد / ٢، ٢٠٢٢.

٣. أ.د. هادي حسين الكعبي، مروى عبد الجليل شنابه، الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد / ١، السنة / ١١، ٢٠١٩.

٤. أ.د. وسن الخفاجي، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد / ٢، السنة/ ٩، ٢٠١٧.

خامساً: القوانين: -

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.